حماية المستهلك الالكتروني عند تسليم المبيع

Title: Electronic consumer protection upon delivery of the sale

بكوش مليكة ، طالبة دكتوراه.

عدة جلول سفيان ، أستاذ محاضر .أ.

جامعة وهران 02 (الجزائر) malika.bekbous@gmail.com

جامعة وهران 02 (الجزائر) sofiane_addadjelloul@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/29 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

يمر العقد الالكتروني بمراحل تتخللها التزامات وحقوق لطرفي العقد الى غاية الوصول الى مرحلة التنفيذ، وهنا يبرز التزام تسليم محل التعاقد، الذي تحكمه أحكام وقواعد القانون المدني، حماية للطرف الضعيف في العلاقة وهو المستهلك. إلا أنه ومع خصوصية التسليم في العقد الالكتروني تطلب الأمر قواعد وأحكام خاصة تتماشى معها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية.

فالتسليم الالكتروني يتشابه مع التسليم في العقد العادي عندما تكون طبيعة المحل مادية، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي أوجد ما يسمى بمحل العقد الرقمي وهنا يتجسد الفرق، حيث تزداد ضرورة توسيع مجال حماية المستهلك الالكتروني في ظل العالم الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: العقد الالكتروني، المستهلك، المحل، الالتزام، التسليم، الاخلال، الجزاء.

Abstract:

The electronic contract passes through stages interspersed with obligations and rights for both parties to the contract until reaching the implementation stage. Here, the obligation to deliver the contract, which is governed by the provisions and rules of civil law, emerges, protecting the weak party in the relationship, which is the consumer. However, with the specificity of delivery in the electronic

contract, the matter required special rules and provisions in line with it, and this is what was approved by the Algerian legislator in the electronic commerce law. Electronic delivery is similar to delivery in a normal contract when the nature of the shop is material, but the scientific and technological development has created the so-called digital contract shop, and here the difference is embodied, as the need to expand

المقدمة:

حرص المتعاملون بالتجارة الالكترونية على استعمال صيغ نموذجية مثبتة على صفحاتهم عارضين من خلالها السلع والخدمات، وهذه بالطبع تعتبر صيغ نموذجية للعقود التي تبرمها الشركات أو الأشخاص، وتشمل الصيغ أحكاما تفصيلية متعلقة بتحديد الحقوق والالتزامات لطرفي العقد ومكان التسليم وكل ما يمكن أن يثار حول تنفيذ العقد من مكان وزمان التسليم وتبعة تحمل المخاطر والهلاك وضمان العيوب الخفية والوفاء بالثمن.

لذلك فالضرورة التي تتطلبها خصوصية عقد البيع الالكتروني من حيث القواعد التي تحكم تنفيذه، تقتضي الوقوف على خصوصية الالتزامات المحمولة على كاهل البائع (المورد) بدءا بالتزامه بتسليم المبيع بحسب الطبيعة اللامادية للمعاملة، فهو صميم مقتضيات العقد الالكتروني، بل أهم خصوصيات ولو لم ينص عليه نظرا لانعدام الطابع المادي للعقد، والذي يكون فيه الايجاب مجرد عرض للمعلومات على الشاشة، حيث يتم في أشكال مصورة ثابتة أومتحركة، مما يصعب ملامسة المبيع، أو معاينته مباشرة، ليجعل فعل التسليم ذا طابع خاص باعتباره يخرج عقد البيع إلى حيز الوجود المادي، بعد أن كان مجرد عقد الكتروني ولأن التعاقد الالكتروني تعاقد بين غائبين من حيث المكان، فذلك يثير مسألة عدم وجود المكان الذي يستطيع فيه المشتري أن يفحص المبيع، ولأن التسليم في المفهوم العادي هو ذلك التمكين الذي يتم فعليا ماديا أو حكميا، إلا أنه في بيئة الانترنت قد يكون فعليا لا مادي، ليسمى فيها بالتسليم الالكتروني الفعلي، وما يتبع هذا الالتزام من خصوصيات أثرت بالبيئة الرقمية على تنفيذه.

أولا: ماهية تسليم المبيع في العقد الالكتروني.

يترتب على ابرام عقد التجارة الالكترونية كعقد البيع مثلا، التزام البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري وذلك حتى يتمكن من استعماله واستغلاله لمصلحته، ويعد هذا الالتزام من مقتضيات عقد البيع، ومن

أهم التزامات البائع التي تترتب بمجرد ابرام العقد، ولو لم ينص عليه فيه، ويعد التزامه بالتسليم التزاما رئيسيا يترتب في ذمته بصفته مدينا بوضع المبيع تحت تصرف المشتري فيمكنه من حيازته والانتفاع به دون عائق، سواء كان التسليم متعلقا بسلعة معينة، أو بأداء خدمة محددة، وبذلك يتوجب علينا التعرف على ماهية تسليم المبيع في العقد الالكتروني والتطرق إلى تعريفه وذكر مختلف طرقه، ثم التعرف على مختلف الأحكام الخاصة بهذا الالتزام.

1* تعريف الالتزام بتسليم المبيع في العقد الالكتروني وطرقه.

1/1: تعريف الالتزام بتسليم المبيع في العقد الالكتروني

يعرف الالتزام بالتسليم أنه: "وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون عائق أو مانع ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته"[1]، وعرفته اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1964 في المادة 19 منها على أنه تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد ونص القانون غير أن اتفاقية فيينا لعام 1980 في المادة 30 نصت على الالتزام دون أن تعطي لنا تعريفا لمفهوم التسليم وجاء نصها:" يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

فالتسليم يعني التخلي عن حيازة المبيع لصالح المشتري، بما يتفق مع العقد والقانون، أو هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق، ولا يستلزم أن تنتقل الحيازة المادية فعلا اليه، وانما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة[2]، ويعرفه البعض على أنه: "اجراء يقوم به البائع لوضع المبيع تحت تصرف المشتري على وجه يحقق له مباشرة كافة التصرفات التي يخولها حقه عليه دون عائق مع إبلاغه بذلك."[3]

وقد كان التسليم من الطرق المهمة في نقل الملكية الى المشتري في القوانين القديمة، إلا أنه فقد الكثير من أهميته في ظل التشريعات المدنية الحديثة اذا لم يعد نقل الملكية متوقفا عليه، وانما أصبح مجرد التزام في ذمة البائع من جملة الالتزامات التي يرتبها على عاتقه، ولكن هذا الأمر لا يقلل من دور التسليم ومايرتبه من آثار مهمة لأن المشتري لا يتمتع عمليا بسلطة المالك إلا بقيام البائع بالتسليم له.

2/1: طرق تسليم المبيع:

في اطار عقود التجارة الالكترونية فان الالتزام بالتسليم يشمل تسليم المبيع وكافة ملحقاته وذلك لاستعمالها والانتفاع بها، حيث يتم التسليم وفقا لطبيعة المحل؛ فإذا كان محل البيع عبارة سلعة معينة فان

الالتزام يتم بتسليم هذه السلعة الى المشتري، والمبيع هنا عبارة عن شيء مادي، أما اذا كان المبيع شيئا معنويا كأن يكون برنامج حاسوب آلي فيتم التسليم بوضع هذا البرنامج على أسطوانة وتسليمها للمشتري.[4]

فمفهوم محل التسليم قد تغير ضمن قواعد حماية المستهلك، ليصبح "المنتوج" وهي أساسيات عقود التجارة الالكترونية والتي تقوم على تجارة السلع والخدمات[5]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18[6] على: "يحدد هذا القانون القواعد العمة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات."

فتنفيذ عقد البيع العادي يتطلب الوجود المادي الخارجي لأطراف العقد، إلا أنه بفضل تطور التكنولوجيا أصبح يتم الكترونيا، مما يتعذر تبعا لذلك التسليم الكترونيا نظرا لمادية محل البيع ، فيتم التسليم وفق القواعد العامة، غير أن العقد الالكتروني المتضمن محلا رقميا يتم التسليم فيه بطريق الكترونية وهذا ماسنتعرض له بالتفصيل.

طرق تسليم المبيع المادي : لا يختلف مفهوم التسليم في عقد البيع الالكتروني عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي، حيث يقتضي الأمر سواء كان المبيع ماديا أو رقميا أن يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون المدني الجزائري على أن: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع اذا كان المبيع موجود تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته لسبب آخر لا علاقة له بنقل الملكية".

يتبين من خلال النص القانوني أن المشرع لم يتدخل بتحديد طرق التسليم بذكرها على سبيل الحصر أو استشهد ببعض الأمثلة لذلك، انما اقتصر على وضعه لقاعدة عامة في التسليم تسري على كل طريقة من شأنها أن تمكن المشتري من المبيع، وبالتالي التصرف فيه، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي فيما اذا كان التسليم قد تم من عدمه، سواء كان المبيع ماديا أو رقميا[7]. ويكون التسليم وفق طبيع الشيء المبيع فاما أن يكون التسليم فعلي أو قانوني أو حكمي وهوماسنتعرض له في الآتي:

أ/ التسليم الحقيقي للمبيع: وهو أن يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري بشكل مادي ناقلا الحيازة فيها يدا بيد أوبنقله من مكانه ووضعه تحت تصرف المشتري[8]، وان يمكن المشتري من أخذ بضاعته من المخازن، وقد يكون تسليما رمزيا عن طريق تسليم المفاتيح أوتسليم سند الشحن في البيوع التجارية مثل

تسليم المستندات التي يصدرها الناقل أو المودع لديه البضاعة،ويعتبر التسليم الأكثر شيوعا في البيوع التجارية.ويتضح من ذلك أن التسليم المادي يتركب من عنصرين: الأول وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع الانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا الى المشتري، وانما يكفي الحصول على هذه الحيازة والثاني أن يخطر البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه، ويكون ذلك بأية وسيلة للاتصال[9].

ويشمل التسليم ملحقات الشيء وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، ويعبر عنها البعض على أنها توابع المحل وهي جزء لا يتجزأ منه ولايمكن أن يتصور سير عمل المحل بدونها كونها تعد ركيزة أساسية للعقد، لأن المحل لايحقق الغاية منه دون توافر هذه الملحقات، ومنه يتوجب على البائع أو المورد تزويد المستهلك المبيع وملحقاته طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين[10].

ب/ التسليم القانوني للمبيع: هو التسليم الذي يتوقف تنفيذه على القيام بأعمال قانونية وليس أفعال مادية من جانب البائع، وهذا يعني أن البائع قد نفذ شروط المادة 367 من قانون المدني الجزائري، والبعض يرى أن التسليم الفعلي هو التسليم القانوني، إلا أنه في الواقع بينهما اختلاف؛ فالتسليم الفعلي يشترط حيازة المشتري للمبيع حيازة مادية، بينما التسليم القانوني لا يشترط ذلك بل يتم وضع المبيع تحت تصرف المشتري واعلامه بذلك؛ وهذا تسليم قانوني حتى لو لم يستول المشتري على ذلك المبيع، ويعتبر البائع قد نفذ التزامه بتسليم المبيع بتوفر العنصرين المشار اليهما في المادة أعلاه، فبالرجوع الى السطر الأخير منها :...."يحصل التسليم على النحو الذي يتفق وطبيعة الشيء المبيع"، فطريقة وضع العقار تحت تصرف المشتري تختلف عن طريقة وضع المنقول وهذه الأخيرة تختلف عن طريقة وضع الحقوق الشخصية.[11]

ج/ التسليم الحكمي للمبيع: اذا كان التسليم الفعلي يخول لصاحبه مظهر خارجي، أي عمل مادي، إلا أنه يمكن أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين دون عمل مادي وهذا ما يسمى بالتسليم الحكمي، والذي يعني تغيير صفة الحائز للشيء المبيع دون تغيير الحيازة الفعلية له، وبالتالي يقوم التسليم الحكمي مقام التسليم الفعلي وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة367 من القانون المدني الجزائري.ذ

د/ التسليم الاتفاقي للمبيع: يكون بأن يتفق البائع والمشتري على أن يعد المبيع في حكم المسلم، أو يقوم البائع باستئجار العقار محل البيع أو أن يبقى المبيع في يد البائع على سبيل الوديعة أو أن يكون مستعملا لهذا العقار أو راهنا له، بحيث يحتفظ بحيازته له، ففي هذه الحالة نلاحظ أن البائع تخلى عن

ملكية المبيع مع احتفاظه بحيازته، كما يكون التسليم اتفاقيا فيحال اتفاق طرفا العقد على استلام المبيع في مكان وزمان محددين[12].

إضافة الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بتسليم المبيع بصفة عامة، أضاف المشرع الجزائري نصوص خاصة تنظم احكام التسليم في عقد التجارة الالكترونية من خلال قانون التجارة الالكترونية05/18، حيث اشترط في نص المادة 11 على المورد الالكتروني أن يتضمن عرضه كيفيات ومصاريف وآجال التسليم وموعده، وأكد على وجوب تضمن العقد الالكتروني على شروط وكيفيات التسليم في نص المادة 13.

طرق تسليم المبيع الرقمي: تكمن خصوصية التسليم الالكتروني عبر شبكة الأنترنت، في أنه التزام ينفذ عن بعد، هذه الخصوصية جعلته يتميز بميزات خاصة تختلف عن الالتزام بالتسليم التقليدي المادي، فهو ينفذ في بيئة لا مادية، عبر الاتصال المباشر بين طرفيه، لمختلف المبيعات القابلة للترقيم والارسال.[13] فالتسليم اللامادي والذي تقتضيه طبيعة المنتوج اللامادي، أوجد ما يعرف بالمبيعات الرقمية التي فرضتها الثورة المعلوماتية كمفهوم جديد في عالم التجارة الالكترونية، والتي هي في الأصل مبيعات مادية تم تحويلها بفضل التكنولوجيا الرقمية الى معلومات رقمية.

اذا قد يكون موضوع التسليم أشياء ذات كيانات معنوية أي ليس لها وجود مادي ملوس؛ ومن ذلك برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وأفلام سينمائية.....الخ، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الالكترونية حيث تنقل هذه البيانات أو المعلومات الكترونيا الى المتعاقد دون اللجوء الى الطرق التقليدية في التسليم[14]، ويتم تسليم المبيع الالكتروني عن طرق تحويله الى أرقام تعالج كل معلومة رقمية يتم ارسالها بطرق الارسال المعروفة في هذا المجال حيث يتم تنفيذه بسرعة دون الحاجة الى تعيين مكان أو التنقل على عكس التسليم التقليدي الذي يقتضي ذلك. ويتطلب لتنفيذ التسليم الالكتروني الاتصال بشبكة الانترنت الدولية، التي تتصف بأنها شبكة معلوماتية تتصل فيها حواسيب العالم فيما بينها لتشكل عالما افتراضيا لا ماديا.

ولأن الالتزام بالتسليم يتم بتخلي البائع عن الشيء، ووضعه تحت تصرف المشتري ليتمكن هذا الأخير من حيازته دون عائق غير أن الطريقة تختلف اذا كنا بصدد المبيع الرقمي، حيث يتم التعاقد بشأنها بواسطة شبكة الكترونية ووسيلة اتصال حديثة، تعتمد عملية تقنية بحتة تتعلق بقدرة نقل البيانات الالكترونية مابين كمبيوتر وآخر، وهنا يجب التمييز بين السلعة الرقمية والخدمة الرقمية[15]؛ فالأولى: هي

منتوج مادي في الأسواق التقليدية، لكن بفضل التكنولوجيا الرقمية تحول من شكلها المادي الى شكل رقمي فتصبح مجرد معلومة رقمية التي تعبر شبكة الأنترنت كالكتب والمجلات والصحف والأفلام والمؤلفات والأغاني والصور.....أما الثانية فهي متعددة ومتنوعة متصلة بالنشاطات التجارية يمكن اقتناؤها لم تكن ممكنة في الماضي القريب كتوفير الخدمات البنكية والمصرفية والحكومية، فأصبحت وسيلة يمكن بيعها وشراؤها سواء تعلقت بخدمات مابعد البيع[16]، أو الخدمات القائمة بذاتها والتي تباع كمنتوج مستقل كالاستشارات الطبية والقانونية أو أعمال الهندسة أو الخدمات المالية التي تقدمها البنوك.

أما طرق التسليم الالكتروني فلا يكن حصرها لأنها تختلف باختلاف طبيعة المنتوج ولكن يمكن ذكر طريقتي التسليم عبر الواب، والتسليم عبر البريد الالكتروني.

1* التسليم عبر الواب[17]: ان تسليم المبيع الرقمي عبر الواب بإحدى الطرق الالكترونية، حيث يتم يتسلم المشتري مباشرة عبر الموقع كمعلومة رقمية بواسطة استخذام التعبئة أو التحميل téléchargement وهي تقنيات تستخدم على الشبكة مثل تقنية pdf أو مايسمى بنسق المستندات المنقولة حيث يتم نقل المبيعات الرقمية عبرها، والتي غالبا مايتم تعبئتها مجانيا عبر الأنترنت.

2* التسليم عبر البريد الالكتروني[18]: يعد البريد الالكتروني أداة من أدوات التجارة الالكترونية وأكثر خدمات الانترنت انتشارا واستخداما من قبل الجميع سواء المؤسسات أو الخواص، فهو المكان الافتراضي لمستخدم الشبكة يستطيع أن يتسلم المبيع الرقمي في شكل ملفات، ويتميز بالسرعة الفائقة حيث تستغرق الرسالة بضعة ثواني.

2/ الأحكام الخاصة بالتزام تسليم المبيع في العقد الالكتروني

لقد سبق وأن قلنا أن العقد الالكتروني ينعقد في فضاء لامادي افتراضي يخضع للسرعة والآلية،هذه الميزة كان لها الأثر البالغ على مدة تسليم المبيع ومكانه ونفقات التسليم، حيث أقر التشريع المقارن قاعدة خاصة تتعلق بتحديد مدة قصيرة يتعين عليه تنفيذ التزامه بالتسليم يتماشى مع السرعة في الانعقاد واخلاله بذلك يرتب آثار قانونية، وعليه سنتعرض في هذا المطلب الى زمان التسليم في العقد الالكتروني، مكانه ونفقاته.

أ/ زمان التسليم: يعتبر وقت التسليم من المسائل المهمة في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لم نجد ما يلزم أطراف عقد البيع بتحديد تاريخ معين لتسليم المنتجات المشترات، بل ترك الحرية للمتعاقد ينفي تحديده. وإذا لم يكن في العقد أي اتفاق بشأن التسليم

فإنه يتم بمجرد الانعقاد ما لم يتدخل العرف في تحديد هذا الزمن، كما أن للقاضي أن يؤخر التسليم إذا استدعت حالة البضائع هذا التأخير، نتيجة لتدخل ظروف استثنائية بشرط ألا يمنعه نص القانون، وألا يضر هذا التأخير بالمشتري) الدائن (ويمكن أن يكون التأخير لأجل معين أو لآجال متتالية[19]).

إلا أنه في قانون التجارة الالكترونية 05/18 وقواعد البيع الالكتروني المنصوص عليها في التشريع المقارن؛ تحديد المحترف لمدة تسليم المنتوج ضروري والزامي، حيث يعد من البيانات الأساسية التي يتعين على المحترف اعلام المستهلك بها ضمن الالتزام بالاعلام والاخلال بذلك يعد مخالفة تعرض المحترف لعقوبة منصوص عليها ضمن قانون حماية المستهلك، فقد ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون السابق ذكره المورد الالكتروني أن يتضمن العرض التجاري الالكتروني موعد التسليم وكيفيات وآجال التسليم، وأضاف في نص المادة 13 على وجوب ذكر نفس الالتزام في العقد الالكتروني:".....شروط وكيفيات التسليم...."واعتبر المشرع الاخلال بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها بغرامة من 50.000دج الى 500000دج.[20]

وأقر المشرع التونسي في الفصل 25 فقرة8 من قانون التجارة الالكترونية التونسي[21]:"....يجب على البائع في المعاملات الالكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل ابرام العقد المعلومات التالية....طرق وآجال تسليم العقد ونتائج عدم انجاز الالتزامات." ونفس الالزام نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L.121-20-3 من قانون حماية المستهلك والمعدلة بقانون 2008-3 المؤرخ في 2008/01/03 [22]حيث اوجب على المورد تحديد المدة الأقصى التي يتم فيها تنفيذ العقد الالكتروني بتسليم السلعة أو الخدمة، وهي المدة التي تحدد قبل أو عند ابرام العقد وفي أجل أقصى لايتجاوز 30 يوما، أي أن المشرع الفرنسي حصر مدة التسليم في 30 يوما يتوجب على المورد تسليم المبيع.

ب/ مكان التسليم: بالنظر لما يتميز به عقد البيع الالكتروني بالطابع الدولي، فعادة ما تأتي عقود البيع الدولية متضمنة لشروط تتعلق بتعيين المكان الذي يجب أن يتم فيه التسليم، هذا التعيين قد يذكر صراحة في العقد وقد يفهم ضمنيا. وقد يغفل المتعاقدان عن تنظيم تلك المسألة بما يفيد عدم وجود اتفاق على تحديد مكان للتسليم، فيتم الرجوع بصدد ذلك إلى اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لما تضمنته من حلول عندما لا يشتمل العقد على بند يحدد المكان الذي يتعين فيه على البائع تسليم المبيع،[23] والغالب الأعم في هذا الشأن هو قيام المدين بالتسليم في المعاملات الالكترونية بتحديد مكان التسليم ويتحمل نفقاته والتي تشمل رسوم الشحن والرسوم الجمركية وخلافه[24].

إذا كان التحديد لمكان تسليم المبيع أهمية فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع ألا نعتبر أن المشرّع الجزائري قد أشار لتلك المسألة بشكل ضمني من خلال نص المادة 13 من قانون التجارة الالكترونية في العبارة ما قبل الأخيرة تحديدا في الفقرة العاشرة، حيث جاء نصها: "يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية :الجهة القضائية- المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛ بما يفيد أن المشرّع أوجب اتجاه إرادة الطرفين باتفاق صريح إلى تضمين العقد بند يحدد مكان تسليم المبيع من خلال التحديد المسبق للجهة القضائية المختصة عند النزاع، لما لهذا التحديد أيضا من دور مساعد في تعيين المصاريف التي يتحملها البائع كونه المسؤول عن وضع المبيع تحت تصرف المستهلك في سبيل ذلك يتكفل بالنفقات اللازمة لنقله.

وتجدر الإشارة الى أن صعوبة تحديد مكان التسليم عندما نكون امام مبيع رقمي يرسل عبر فضاء الكتروني، حيث هو مكان غير محسوس وغير محدود، يستطيع المورد تنفيذ التزامه من أي مكان متواجد فيه كما يستطيع المستهلك استلامه من أي موقع يكون فيه، بالرجوع لنص المواد17-18 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم نرى أنها تتلاءم والصفة الالكترونية للعقد والذي تتشابك فيه الأمكنة التي يبرم فيها كما تتشابك فيه الجنسيات المختلفة لأطراف العقد، إلا أننا نحبذ لو اقتدى مشرعنا في هذه النقطة بموقف المشرع الفرنسي الذي حدد مكان التسليم بمكان تواجد المستهلك حماية له.[25] ويمكن تصور أماكن تسليم المبيع كالآتي:

* المكان الذي يحدده اعلان البائع: وهذه الصورة الغالبة في عقود البيع عبر الأنترنت اذ أن كثيرا من عقود المتاجر الافتراضية، تتضمن نصوصا تحدد فيها أماكن مزاولة النشاط التي يستطيع فيها المورد تقديم خدماته.
* المكان الذي يحدده المستهلك: سواء كان مكان سكناه أو عمله أو أي مكان يختاره.
* المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع: وذلك في حالات الشراء عبر الحدود على سلع يمنع تداولها في مكان المشتري، حيث تبقى ضرورة مراعاة قوانين الدول التي تحرم دخول المبيع اليها.
*المكان الذي يحدده العرف: أي عرف تسجيل الطلبيات والذي يقضي بايصالها الى مكان تواجد المستهلك.[26]

ج/ الزامية تسليم فاتورة في العقد الالكتروني: يعرف Lamy économique الفاتورة: "بأنها كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح الشروط"[27]،

فهي وثيقة مكتوبة، حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لاثبات وجود هذا العقد متضمن شروط انعقاده وشروط تنفيذه، وتعتبر الفاتورة أساس التعامل بين البائع والمشتري والضمانة الشكلية في حالة حصول خلاف بين البائع والمشتري حول طبيعة السلعة أو الخدمة محل التسليم، أو في حالة الحاجة إلى الحصول على المزيد من الخدمات، مثل الصيانة والضمان وخدمات ما بعد البيع.

اعتبر المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[28] الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، تضمنها في الفصل الثاني من الباب الثاني، تكمن في حماية حقوق الاعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى اعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها بلا شك أن مواكبة المشرّع الجزائري لمتطلبات التجارة الالكترونية اقتضت منه تكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة وخصائص هذا الوسيط الالكتروني، عندما أشار ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 468/05[29] إلى مايمكن تسميتها ب " الفاتورة الالكترونية"، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 11 على أنه: "استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد. كما اشترط بموجب المادة 3 من ذات المرسوم، أن تكون ضمن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، العنوان الالكتروني لكل من البائع والمشتري، وذلك عند الاقتضاء، كما هو الحال عند التعاقد الالكتروني."

وبصدور قانون التجارة الالكترونية 05/18،أضحت هناك وسائل قانونية من شأنها أن تضفي الحماية اللازمة للعلاقات التي تنشأ عن هذا النوع من التجارة، فكانت الفاتورة ضمن الواجبات الملقاة على عاتق البائع كمورد الكتروني ومن مسؤولياته، هذا ما أقره المشرّع بصريح العبارة حسب المادة 45 من قانون التجارة الالكترونية حيث جاء نصها ":يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تُسلّم للمستهلك الالكتروني .يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يمكن أن يطلب المستهلك الالكتروني الفاتورة في شكلها الورقي"، يتضح من النص أن المشرّع قرر الزامية فوترة عقود البيع التي تبرم عبر الإنترنت، لأهمية هذه الأداة في إثبات شرعية وقانونية هذا النوع من التعاقد بالنظر إلى خصوصية البيع المبرم عن بعد.

وحتى تلبي الفاتورة الالكترونية مساعي التجارة الالكترونية في ربح الوقت والسرعة لابد أن تعتمد نظام معلوماتي أو لوجيستي يسمح بضمان الحماية القانونية للمستهلك من جهة وتضمن دقة معاملات المورد وسهولة تلبية رغبات مختلف فئات المستهلكين وكثرتهم.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الالتزام بتسليم المبيع

انطلاقا من المبدأ العام وهو مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، والذي نجد أساسه القانوني في نص المادة107 من القانون المدني الجزائري، كمبدأ قانوني مستقر يتميز بقدرته على ضمان التوازن والاستقرار، يتوجب إتمام العقد بكافة أركانه ومراحله لينتج آثاره القانونية، غير أنه توجد بعض العقبات تمنع تنفيذ التزام تسليم المبيع كأن يتعرض هذا الأخير الى الهلاك قبل تسليمه للمستهلك، أو يخل المورد بالتزامه بالتسليم؛ حيث يوجب هذا الاخلال تعويضا للمستهلك عن الضرر الذي لحق به،وهذا ماسنتطرق له في الطلبين اللاحقين

1/ الاخلال بالتزام التسليم

يمكن أن توجد بعض العقبات التي تمنع تنفيذ الالتزام بتسليم المبيع يمكن أن نذكر منها:

أولا:تبعة هلاك المبيع قبل التسليم

اذا تم انعقاد العقد وتعرضت البضاعة للتلف وهي في حوزة البائع وقبل تسليمها للمشتري، فان تبعة الهلاك تختلف تبعا للمتسبب فيه، وبالرجوع لنص المادة 369 من القانون المدني والتي تنص: "اذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لايد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا اذا وقع الهلاك بعد اعذار المشتري بتسليم المبيع".

فالقاعدة العامة هي أن مخاطر الهلاك تقع على عاتق البائع قبل تسليم المبيع، لأنه قبل التسليم يقع عليه واجب المحافظة عليه، على أن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي لكون المستهلك قبل التسليم لا يستطيع السيطرة على المبيع سيطرة مادية، فلا يمكن أن يتحمل مخاطر هلاكه مادام ليس في حيازته، وبما أن البائع أخل التزامه بالمحافظة على المبيع لغاية تسليمه، وكذا التسليم في الحالة التي كان عليها يوم التعاقد، فانه هو الذي يتحمل مخاطر الهلاك.

اذا هلك المبيع في يد البائع بفعل المشتري، فان هذا الأخير يتحمل تبعة الهلاك، بحيث يعد المشتري متسلما للمبيع، فان كان أدى الثمن يكون موفيا لالتزامه وان لم يؤده فعليه تأديته، وفي الحالتين يحق للمشتري المطالبة بالمبيع الهالك سزاء أكان الهلاك كليا أو جزئيا.

أما اذا هلك المبيع هلاكا كليا بسبب القوة القاهرة انفسخ العقد استرد المشتري مادفعه من ثمن، لأن العقد ملزم لجانبين اذا أصبح الالتزام مستحيلا بسب القوة القاهرة انقضى الالتزام المقابل، أما ان كان الهلاك جزئيا والمبيع يقبل التجزئة فيكون للمشتري بفسخ العقد واسترداد الثمن أواجازة البيع بالجزء الباقي من المبيع بما يقابله من ثمن.[30]

ولقد أشارت المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية في فقرتها الثانية على اعفاء المورد الالكتروني من كامل مسؤوليته أو جزء منها اذا أثبت عدم التنفيذ أو سوءه يعود للمستهلك الالكتروني أو الى القوة القاهرة.

ثانيا: نفاذ المنتوج:

بلا شك أن الانفتاح على الشبكة العنكبوتية وتعدد المواقع الالكترونية حيث تكثر العروض التجارية المقدمة عبرها، تعمل على استقطاب العديد من المشترين، فيتقدمون بالطلب على سلعة ما أو الحصول على خدمة معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرتها تضاءل فرص الحصول عليها، ممّا يتعذر على البائع أن يستجيب لكل الطلبات نظرا لنفاذ المنتوج، وهو ما يرتب قيام مسؤوليته عن ذلك[31].

هذا ما أراد المشرّع أن يتداركه عندما أشار في الفقرة الثانية من المادة 15من قانون التجارة الالكترونية إلى دور آلية الطلبية المسبقة في تأكيدها تسليم المنتوج أو توفير الخدمة، وهو الضمان الذي يعززه المشرّع من خلال نص المادة 24 من قانون التجارة الالكترونية عندما ألقى على عاتق البائع واجب عدم موافقته على طلبية غير مؤكدة بالنظر إلى الكمية التي لديه في المخزن أوصعوبة توفير الخدمة، لذلك متى أخل البائع بتلك الأحكام، وكان قد تسلم ثمن المبيع قبل توفير السلعة أو الخدمة، ألزمه المشرّع بأن يرد المبالغ المدفوعة وهذا دون المساس بحق المشتري في التعويض عما لحقه من جراء تفويت الفرصة عليه من حصوله على المبيع، ومن ثم تحقيق المنفعة المقصودة من الشراء.

يتضح وفقا لما تقدم أن آثار نفاذ المنتوج تظهر في توقيع الفسخ من جانب المشتري وما يترتب عن ذلك من استرجاع المبلغ الموفى به.

ثالثا: عدم احترام آجال تسليم المبيع

يلتزم البائع باحترام آجال تسليم المبيع في مختلف العقود سواء التقليدية أو الالكترونية، فهو اجراء يهدف إلى حماية المشتري وضمان حقوقه والمحافظة عليها، وبالتالي خلق نوع من التوازن في العلاقة

التعاقدية بين الطرفين، خاصة أن البائع يكون موقع قوة باعتباره مالك السلعة أو لأنه المورد الأصلي للخدمة محل التعاقد. وفي أغلب الحالات ميعاد التسليم يرتبط بتوقيت دفع الثمن لضمان جدية التنفيذ.

وكماسبق ذكره ألزم المشرع الجزائري في ظل قانون التجارة الالكترونية المورد الالكتروني بذكر آجال التسليم وتحديدها؛ وعليه يصبح البائع ملزم بإخطار المشتري في حال عدم توفره قبل حلول ذلك الأجل المتفق عليه أو المعلن عنه مسبقا، خاصة إذا كانت هناك طلبية مسبقة للمبيع، وقد تم الدفع لقيمته الكترونيا، الأمر الذي يتخذ بشأنه المشتري قرارا بإبطال الطلبية متى وصلت إليه خارج الآجال المتفق عليها في التسليم، في هذه الحالة ليس أمام البائع سوى قبول تراجع المشتري عن الشراء وإرجاع المبلغ المدفوع. بذلك تكمن أهمية هذا الجزاء في جعل البائع مقيد باحترام آجال تسليم متى تم الاتفاق عليه في العقد، وهي الضرورة القانونية التي وقف عندها المشرّع من خلال الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون 05/18 عندما نصت على: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربع 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

أراد المشرّع الجزائري من خلال تحديد مدة الأربعة أيام والتي تُحسب من تاريخ تسليم المبيع فعلا للمشتري، التأكيد على ضرورة تحديد آجال التسليم بموجب اتفاق مسبق، لما في ذلك من ضمانة قانونية للمشتري لإعلامه بتوفير المنتوج من عدمه وحرصا من المشرّع في اتخاذ التدابير الضرورية لحمايته من جزاء عدم تسلمه للمبيع. لذلك فإن عدم التحديد آجال التسليم ينجر عنه عدم الالتزام بالتسليم في الوقت المحدد ليتم تسليمه في آجال لاحقة، وهو بالأمر غير المستساغ لدى المشتري، فيكون له حق إعادة المنتوج على حالته، والذي يسري العمل به من تاريخ تسليم المنتوج فعلا للمشتري، مع بقاء حق هذا الأخير فيالمطالبة بالتعويض قائم قانوناً[32].

وعليه بإلغاء الطلبية واسترجاع البائع لبضاعته، لا يبقى أمام هذا الأخير إلا إعادة المبلغ الذي دفعه المشتري خلال مدة 15 يوما تحسب من تاريخ استلام المشتري للمنتوج، هذا ما يفيد إلغاء المعاملة الالكترونية، ومن ثم فسخ عقد البيع الالكتروني، وهو ما يعد تطبيقاً لشروط الفسخ المتضمنة بصفة آلية في العقد الالكتروني حسب صريح المادة 14 من قانون التجارة الالكترونية.

رابعا: عدم التسليم الراجع لأسباب مشروعة

تطبيقا لنص المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية في فقرتها الثانية، يمتنع البائع عن تنفيذ التزامه بالتسليم لعدم وفاء المشتري بالتزامه بدفع الثمن تطبيقا لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ، فالمشتري ملزم من جهته بدفع ثمن المبيع حسب ماتم الاتفاق عليه، إلا أنه اذا أخل بهذا الالتزام كان للبائع أو المورد أن يستعمل حقه في حبس المبيع ومن ثم يمتنع عن التسليم، حسب نص المادة 123 من القانون المدني الجزائري.

ويمكن تصور ذلك في عقد البيع الالكتروني، عندما يخل المشتري بالتزامات ملقاة على عاتقه في عمليات سابقة، حيث تتجه مؤسسات تجارية عند التعاقد إلى إنشاء بطاقات لكل متعامل معها من خلال الاستفادة من تسهيلات مقدمة عبر الإنترنت إدارة الطلبات، بهدف عدم تسليم طلبات للعملاء الذين لم يلتزموا أثناء الطلبات السابقة، فكان استبعاد طلباتهم عمل مشروع في مثل تلك الحالات،كالحالة التي لا يقوم فيها العملاء بسداد ثمن أحد المنتجات أو البعض منها كانت محل التعاقد في علاقة عقدية سابقة 33.

2/ جزاء الاخلال بالتزام التسليم

يتعاقد المستهلك الالكتروني ليلبي حاجياته ورغباته، غير أن اجراء الاستلام يختل لظرف من الظروف السابق ذكرها، وبذلك اذا أخل البائع بالتسليم أو سلم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع أو ارتكب مخالفة أخرى لأحكام التسليم، فان للمشتري أن يطالبه بلتنفيذ العيني اذاكان ممكنا كما يستطيع أن يطلب فسخ العقد وله أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر جراء اخلال البائع بالتزامه.

أ/ التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم

يطرح بالنسبة للعقد الالكتروني إشكالية تطبيق التنفيذ العيني من الناحية العملية، ذلك لأنه غالبا ماتفصل مسافات بعيدة بين المتعاقدين قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة، أما من الناحية القانونية النظرية، فلا يوجد مانع من المطالبة بالتنفيذ العيني في هذا النوع من العقود، فبالنظر الى طبيعة المعاملات الالكترونية نجد أن أغلبها يتسم بتحقيق نتيجة،حيث يتعين على المدين الوصول الى غاية معينة هي محل الالتزام، ويتمثل عدم التنفيذ في مجرد عدم تحقق النتيجة،وهو ما يجعل للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني.

فاذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المتفق عليه، أو سلم مبيعا غير مطابق للأوصاف المشترطة في العقد أو لايفي الغرض الذي حدده المشتري في العقد، يستطيع هذا الأخير باعتباره طرفا في في عقد ملزم لجانبين أن يجبر المدين على الوفاء بهذا الالتزام عينا ويتم ذلك باللجوء الى القضاء للحصول على حكم يلزم

البائع بتسليمه المبيع ويتم تنفيذ الحكم جبرا، وفقا لما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بقولها: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا"[34].

ويشترط لاجبار البائع على التسليم، أن يكون ممكنا وغير مستحيل، فاذا استحال تعين العدول عنه الى التنفيذ بمقابل، مع الإشارة الى أن المقصود الاستحالة الراجعة الى خطأ المدين، لأنه اذ كانت الاستحالة راجعة الى سبب أجنبي انقضى الالتزام وامتنع الرجوع على المدين بالتعويض طبقا لأحكام المادة 176 من القانون المدني الجزائري، كما يشترط أن لايكون في التنفيذ العيني ارهاقا للمدين فهو تنفيذ ممكن في حد ذاته، ولكنه يلحق ضررا بالمدين جسيما، وكان الأصل ألا يعتد بهذا الارهاق اعمالا للمبادئ العامة التقليدية للدائن بالتزام مدني الحق في جبر مدينه على الوفاء به، لكن اعتبارات العدالة التي تقف وراء الكثير من الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو ماحذا بالمشرع الى أن يجيز للمدين أن يستبدل التنفيذ العيني في هذه الحالة بدفع تعويض للدائن مادام هذا الاستبدال لن يلحق بهذا الأخير ضررا جسيما، وأضاف الفقه شرطين آخرين هما أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم به المدين، فالتنفيذ العيني هو الأصل بالإضافة الى اعذار المدين أي اشعاره بوجوب تنفيذ التزامه متى حل أجل الوفاء أو التنفيذ.[35]

ب/ طلب الفسخ

اذا لم يتمكن المشتري من الحصول عل التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم، فانه في هذه الحالة يستطيع أن يرفع دعوى فسخ المبيع، فالفسخ نظام قانوني يتمثل في الجزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما رتبه العقد من التزامات في ذمته، وهو حق لكل متعاقد في العقود الملزمة لجانبين في أن يطلب في حالة اخلال المتعاقد الآخر التزامه حل الرابطة العقدية وزوال أثارها بأثر رجعي.[36]

والفسخ نوعان: قضائي:تتجه فيه نية المتعاقدين الى فسخ العقد عند اخلال المدين بالتزامه، فالفسخ يكون الجزاء المباشر للاخلال بالالتزام، إلا أن هذا الجزاء لايمكن اعماله إلا بعد اعذار المدين من جهة، وصدور حكم قضائي من جهة أخرى، فحكم المحكمة هو الذي ينشيء الفسخ، ويتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب الدائن في الحكم بالفسخ من عدمه، ويجب على المحكمة في الحالتين أن تسبب حكمها، حيث ينبغي عليها التعرض بوضوح لواقعة عدم تنفيذ الالتزام المناط الحكم بالفسخ.[37]

والنوع الثاني هو الفسخ الاتفاقي: إذا كانت القاعدة العامة أن فسخ العقد لا يتم إلا بحكم من المحكمة،

فانه استثناء من هذه القاعدة يجوز للمشتري المتعاقد من خلال أنظمة الإتصال الحديثة أن يتفق على فسخ العقد مع البائع دون حاجة الى حكم قضائي عند إخلاله بتنفيذ التزاماته، لأن القاعدة التي توجب صدور حكم من القضاء ليست من النظام العام، ويجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدم عند ابرام العقد وقبل حصول الإخلال، وفي حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته في العقد المبرم من خلال أنظمة الإتصال الحديثة، فإن العقد يعتبر مفسوخا دون حاجة الى حكم من القضاء، ووجود مثل هذا الاتفاق يعفي من ضرورة رفع دعوى الفسخ،[38] وقد يتفق المتعاقدان عليه بعد اللجوء الى القضاء، ويبدي المتعاقد الآخر موافقته، وقد يحدث ذلك خلال نظر الدعوى.

بعد تقرير الفسخ يصبح العقد منعدما كأن لم يكن، وبالتالي بإزالة ومحو كل الأثار التي رتبها من يوم إنعقاده، وهو ما قررته القواعد العامة لنظرية العقد، حيث أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي رتبها العقد، مع عدم الاخلال بالحق في التعويض المستحق عن الأضرار، وكذلك إسترداد كل طرف لما أداه.

ج/ التعويض

يترتب على قيام المسؤولية التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، فهوجبر مالحقه، وتقديره قد يكون مباشرة عن طريق المشرع (التعويض القانوني)، وقد يقدر بالاتفاق (التعويض الاتفاقي) أو يتولى القاضي عند توافر شرط المسؤولية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب، بالإضافة الى تعويض الضرر الأدبي دون التفرقة بين ماهو متوقع من ضر أو غير متوقع[39].

وفي المجال الالكتروني نجد أن الالتزامات غالبا مايكون مصدرها العقد الذي تم ابرامه فيما بين طرفيه عبر شبكة الانترنت، فيرتب التزامات في ذمة طرفيه يجب على كل منهما تنفيذ عين ما التزم به، إلا أنه وفي حال الاخلال يثبت الحق في التعويض للطرف المضرور من جراء عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو المتأخر.

وبالرجوع للمادة 14 من قانون التجارة الالكترونية والتي تنص: "في حالة عدم احترام أحكام المادة10أو المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الالكتروني، يمكن للمستهلك أن يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به" أي أن المشرع الجزائري أقر التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك جراء اخلال المورد بالتزام التسليم المنصوص عليه في المادتين المذكورتين أعلاه.

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن التنفيذ الالكتروني أصبح يكتسي في بعض جوانبه معنى حديث سواء للمورد أو المستهلك، فاذا كان في الكثير من جوانبه يخضع الى القواعد العامة التقليدية، فهذا أمر طبيعي عندما يكون محا التعاقد مادي، لكن عندما يكون المبيع لاماديا عندها يكتسي التسليم معنى جديد في العقد الالكتروني، اذ يتم التسليم عبر الشبكة متصفا بالسرعة واللامادية بين أطراف العقد للمبيعات القابلة للترقيم والارسال.

واستنادا الى ذلك وبناءا على الخصوصيات التعددة والمتنعة في التعامل الالكتروني، والضرورة الملحة في مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وبالأخص الرقمي، يتضح أن القانون الجزائري سواء المدني أو قانون التجارة الالكترونية لايزال ناقصا مليء بالثغرات تجعل التعامل بهذا النوع من التجارة ضئيلا مقارنة بدول العالم، والسبب في ذلك يرجع لنقص ثقة المستهلك في هذا النوع من التعاملات.

وعليه يمكننا القول أن ضرورة التغيير أصبحت ملحة ولازمة في مختلف المجالات ولاسيما التعديلات القانونية وتقوية البنى التحتية حتى نستطيع الخروج من قيود المعاملات التقليدية والتخلص من ترسانة الملفات وبطء التنفيذ لمواكبة عصر أساسه السرعة والدقة والرقمية.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية والتشريعية

1- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10مايو 2018، ج.ر، عدد28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو2018، ص.03.

3- قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المؤرخ في 05 جمادى الأولى1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، ج.ر عدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10.

4- مرسوم تنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.

5- قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، المؤرخ في 09 أوت 2000، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 11 أوت 2000، ص.2086.

6- Ordonnance n°2005-648 du 6 juin 2005-art1 JORF,07 juin 2005 en vigueur le 01décembre2005.

ثانيا:الكتب

1- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، " التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني"،منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر، 2009.

2- أنور سلطان ، " العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

3- بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"،الجزء الأول: التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- دربال عبد الرزاق، "الوجيز في أحكام الالتزام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- صفاء فتوح جمعة فتوح، "منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فض المنازعات" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2013.

6- عصام عبد الفتاح مطر، "التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

7- فادي محمد عماد الدين توكل، "عقد التجارة الالكترونية"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

8- محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة،" الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.

9- محمد حسين منصور، "أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك"،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006.

10- محمد حسين منصور، "المسؤولية الالكترونية"،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.

11- نضال سليم برهم،"أحكام عقود التجارة الالكترونية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

12- يمينة حوحو، " عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري"،الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

13- HENRY AITKEN.KC.The Principe le loz of goods, ‘Edinburgh, livingstone, 1992 P 96, with reference to the low society of Scotland,the low of scotlande,V01,20,E din burgh:buttery eqrths,1995.

ثالثا :المقالات

1- F.NACEUR.L’obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, ET TAWASSOL, science humaines et sociales, Revue indexée publiée par l’université Badji MOKHTAR-Annaba,n°28, juin2011

رابعا : رسائل الدكتوراه والماجيستير

1- بلقاسم حمادي، " ابرام العقد الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015/2014.

2- شايب بوزيان، "ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

3- أسال محمد جبريل: " فسخ عقد البيع الالكتروني"، رسالة ماجيستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

4- سامية لموشية، " الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 23 جوان 2019.

[1] المادة 367 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] نضال سليم برهم،"أحكام عقود التجارة الالكترونية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص.98 .

[3] محمد حسن رفاعي العطار، "البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة،" الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص.109.

عصام عبد الفتاح مطر، "التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص.243. [4]

[5] فادي محمد عماد الدين توكل، "عقد التجارة الالكترونية"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.108.

[6] قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10مايو 2018، ج.ر، عدد28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو2018، ص.03.

[7]سامية لموشية، " الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 23 جوان 2019، ص.44.

[8] HENRY AITKEN.KC.The Principe le loz of goods, 'Edinburgh, livingstone, 1992 P 96, with reference to the low society of Scotland,the low of scotlande,V01,20,E din burgh:buttery eqrths,1995,at P. 346.

[9] نضال سليم برهم، "مرجع سابق" ص.99 .

[10] محمد حسين منصور، "المسؤولية الالكترونية"،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص .82.

[11] أنور سلطان ، " العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.245 ومايليها.

[12] نضال سليم برهم، " مرجع سابق" ص 101.

[13] يمينة حوحو، " عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري"،الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.232.

[14] بلقاسم حمادي، " ابرام العقد الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015/2014، ص.155.

[15] يمينة حوحو، " مرجع سابق"، ص 134.

[16] ظهر عبر شبكة الانترنت خدمات التجهيز مابعد البيع عن بعد، توفرها شركة ميكروسوفت لعملائها تخص أنظمة البرامج الآلية كنظام تشغيل في ذاكرة الحاسوب ونظام الادخال والاخراج الاساسي...

[17] يقصد بلفظ الواب شبكة المعلومات الدولية World Wide Web والتي تتكون من عدد كبير من الوثائق المخزنة في حواسيب مختلفة بالعالم.

[18] يقصد بالبريد الالكتروني استخدام شبكة الانترنت في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية، بحيث يسمح بتبادل المراسلات من وثائق ومطبوعات وافلام أيا كان حجمها.

[19] نضال سليم برهم، " مرجع سابق"، ص.102.

[20] المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية 05/18.

[21] قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، المؤرخ في 09 أوت 2000، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 11 أوت 2000، ص.2086.

[22] Article L121-20-3 modifié par ordonnance n°2005-648 du 6 juin 2005-art1 JORF7 juin 2005en vigueur le 01 décembre2005.

[23] محمد حسين منصور، "أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك"،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006، ص.227.

[24] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق" ص.243.

[25] صفاء فتوح جمعة فتوح، "منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فض المنازعات" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2013، ص.208 ومايليها.

[26] بلقاسم حمادي، " مرجع سابق"، ص. 162.

[27] F.NACEUR.L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, ET TAWASSOL, science humaines et sociales, Revue indexée publiée par l'université Badji MOKHTAR-Annaba,n°28, juin2011, p15.

[28] قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المؤرخ في 05 جمادى الأولى1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، ج.ر عدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.

[30] نضال سليم برهم، "مرجع سابق" ص.108.

[31] سامية لموشية، مرجع سابق"، ص. 91.

[32] سامية لموشية، " مرجع سابق"، ص.93.

[33] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، " التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني"،منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر، 2009، ص.308.

[34] شايب بوزيان، "ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص.53.

[35] دربال عبد الرزاق، "الوجيز في أحكام الالتزام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.09.

[36] بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"،الجزء الأول: التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004ص.300.

[37] محمد حسين منصور أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص.317.

[38] أسال محمد جبريل: " فسخ عقد البيع الالكتروني"، رسالة ماجيستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص.67.

[39] محمد حسين منصور: " المسؤولية الالكترونية"، مرجع سابق، ص.343.